

بحار الأنوار

[37] الجذام (1). 12 - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة؟ فقال: إن إبراهيم هبط عليه الكباش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكباش؛ قال: وأي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني؟ فأوحى الله عزوجل إليه: إن له فيه نصيبا وهو الطحال، لانه مجمع الدم. وحرم الخصيتان لانهما موضع للنكاح، ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان. قال: قلت: فكيف حرم النخاع؟ قال: لانه موضع الماء الدافق من كل ذكر وانثى، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر. قال أبان: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والانثيان، والنخاع، والدم، والجلد، والعظم، والقرن، والظلف، والغدد، والمذاكير، واطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف، والشعر، والريش، والبيضة، والناب، والقرن والظلف، والانفحة، والاهاب، واللبن، وذلك إذا كان قائما في الصرع (2). بيان: " وحرم الخصيتان " الطاهر أن " حرم " زيد من النساخ، وقال في القاموس الاهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ انتهى، وأقول: ذكر الجلد والقرن والظلف في الموضوعين إما لبيان أنها ليست محرمة بل مكروهة، وسائرهما محرمة، فان الكراهة في عرف الحديث أعم من الحرمة والكراهة، والمراد في الاول كراهة الاكل، وفي الثاني جواز الاستعمال، وعلى التقديرين الاهاب محمول على التقية لذهاب أكثر العامة إلى جواز استعماله، بعد الدباغة، وإن كان من الميتة، ويمكن أن يحمل الاهاب على جلد الانفحة كما ستعرف. 14 - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد _____ (1 و 2) علل الشرايع 2 / 248.